

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الحمد لله [illegible]

[illegible] والصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في هذا الباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكتب [illegible]

[illegible] في المحيط [illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible] نفسه [illegible] يسمع نفسه [illegible] يسمع نفسه [illegible]

[illegible] الكرخي [illegible] الهندواني [illegible] يسمع نفسه [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] وفي البدائع قول الكرخي اصح واقيس [illegible]

[illegible] قال [illegible] الجهر ان يسمع [illegible] فانه يدل على [illegible]

[illegible] في [illegible] ان يسمع نفسه [illegible] المخافتة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

لان الصوت لو يوجد اقول هذا لا يرد على الكرخي اصلا لانه لم يجعله شرطا لتصحيح الحروف قراءة بل تصحيح
الحروف باللسان والكتابة يحصل بها تصحيح الحروف لا باللسان بل بالقلم وقيل الكلام فعل اللسان
مع الصوت واقامة الحروف ليست بصوت اقول الفقيه بالصوت ... هذا القائل ولا
يكون حجة على غيره فلا نسلمه على ان القول بالكلام معنى ينافي الخرس والسكوت وبالتصحيح يحصل
هذا المعنى فلا يحتاج الى الصوت انتهى وفي فتح القدير قوله وفي لفظ الكتاب اشارة اليه يعني
الى الكرخي وهذا بناء على ان المراد واسمع نفسه لا غيره اعتبارا بمفهوم اللقب والا لو كان المراد
بجوابه لم يحسن واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام
بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات
المخارج لا حروف فلا كلام انتهى القول الثاني ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر الهندواني وكان ابو بكر
محمد بن الفضل ... لا بد في الجهر من اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ... الكتاب واختاره
وادنى الاسرار اسماع نفسه لا يجزئ تصحيح الحروف بدون التسميع كما في الوقاية والنقاية وشرحهما لا يجوز بدونه وهو مختار
شيخ الاسلام وقاضيخان وصاحب المحيط والحلواني كما في معراج الدراية واختاره شراح الوقاية والنقاية
والملتقى لانه اكثر شراح الهداية وعامة اصحاب الفتوى وفي المضمرات هو المختار في الفتاوى وغيره
بجميع العبارات الواقعة في المذهبين انه لما كان اكثر المشائخ على اختيار قول الهندواني واكثر
عول عليه في متن تنوير الابصار وظاهر كلام القدوري اختيار قول الكرخي وقد اختلف التصحيح
لكن قال الهندواني اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا الحنفية انتهى ... اختلفوا في ان المراد بالغير
قول الهندواني ادنى الجهر اسماع غيره ماذا فالعامة على ما ذكرنا من ان المراد به غيره وان كان
واحدا او اثنين ... من الجهر لكن في ... ... لا بد من اسماع الصف
الاول ... الخلاصة ... انه سماع الكل قال في جامع ... لا يخلو ... شيخ
لانه يلزم منه انه لو كان ... كثيرا بحيث لم يسمع الكل يكون مخافتة انتهى وفي النهر ... الجهر
عند الهندواني اسماع غيره ... ما في الخلاصة لو قرأ في المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان
لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل مشكل انتهى وفي الدر المختار وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن
بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر انتهى قال ابن عابدين في رد المحتار قوله ومن بقربه ...
وفي ... ... ومن بقربه ... ويبتنى على ذلك ان ادنى الجهر اسماع غيره ممن ليس
بقربه وله ... في الخلاصة والخانية عن الجامع الصغير ان الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع
رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اي كل الصف الاول لا كل المصلين ... ما في
القهستاني عن ... ان جهر الامام اسماع الصف الاول وبه علم ان الكمال ... الخلاصة
... لا ينافي كلام الهندواني بل هو مفرع عليه فقد ... ان ادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه
من رجل او رجلين مثلا وادنى الجهر اسماع غيره ممن ليس بقربه كاهل الصف الاول واعلاه
لا حد له انتهى كلامه وفي البحر الرائق ادنى الجهر عند الهندواني ان يكون مسموعا له زاد في المجتبى
في النقل عنه انه لا يجزئه ما لم يسمع اذناه ومن بقربه ونقل في الذخيرة عن الحلواني ... هذا و
... ينبغي ان يجعل هذا قولا ثالثا ... قول الهندواني ... في العادة ان ما كان مسموعا له
يكون مسموعا لمن هو بقربه ايضا انتهى وفي الذخيرة ذكر القاضي علاء الدين ... ... اختلفوا ان التصحيح

عندي ان في بعض التصرفات يكتفي بسماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلاً في البيع لو ادنى المشتري اذنه الى فم البائع فسمع يكفي ولو سمع البائع نفسه لا يكفي وفي ما اذا حلف لا يكلم فلاناً فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث نص عليه في كتاب الايمان انتهى القول الثالث ما ذهب اليه بشر المريسي من انه لا بد في وجود القراءة من خروج الصوت وان لم يصل الى اذنه لكن بشرط كونه مسموعاً في الجملة قال في فتح القدير ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى فاختار ان قول بشر وقول الهندواني متحدان وهو خلاف الظاهر فان الظاهر من عبارات تصرفات في المسئلة ثلاثة اقوال فقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لا بد ان يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعاً كذا في حلية المحلي والبحر وغيرهما

الباب الاول في حكم الجهر بالذكر

اعلم انهم اختلفوا في ذلك فجوزه بعضهم كرهه بعضهم وحرمه بعضهم وجعله بعضهم بدعة الا في مواضع ورد الشرع بالجهر فيها على ما سيأتي ذكرها فقال في الهداية في فصل تكبير التشريق ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا يختم عقيب العصر من ايام التشريق والمسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذا بقول علي رض اخذاً بالاكثر للاحتياط واخذ بقول ابن مسعود اخذاً بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة انتهى وفي فتح القدير قوله لا يكبر في الطريق في عيد الفطر الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في اصله لانه داخل في عموم ذكر الله فعندهما يجهر به كالاضحى وعنده لا وفي الخلاصة ما يفيد ان الخلاف في اصل التكبير وليس بشيء اذ لا يمنع بذكر الله في شيء من الاوقات بل من ايقاعه على وجه البدعة فقال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول الاية فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد به التكبير في هذه الايام والاولى الاكتفاء فيه فان قيل فقد قال الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى قلنا ان صلوة العيد فيها التكبير والمذكور في الاية يحتمل كونه امراً اعم منه ومما في الطريق والحديث المذكور ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء المقدسي ثم ليس فيه انه كان يجهر به وهو محل النزاع كذا رواه الحاكم مرفوعاً ولم يذكر الجهر ثم روى الدارقطني عن نافع موقوفاً على ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر والاضحى يجهر بالتكبير قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول صحابي لا يعارض به عموم الآية القطعية اعني قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الاية وقد قال عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي وهو معارض بقول صحابي آخر وهو ما روي عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لرجل اكبر الامام قيل لا فقال اجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع رسول الله فما كان احد يكبر قبل الامام انتهى وفي غاية البيان قوله ولا يكبر اي الامام عنده التكبير بصفة الجهر لان التكبير غير موضوع للاعلان في جوازه بصفة الاخفاء على ما حكاه ابو بكر الرازي ووجهه ان الاصل في الذكر الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية وقوله عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي والشرع ورد بالجهر في الاضحى فلا يقاس عليه الفطر لان الجهر على خلاف الاصل انتهى ملخصاً وفي البناية شرح الهداية للعيني قال ابو بكر الرازي قال مشايخنا التكبير جهراً في غير ايام التشريق والاضحى لا يسن الا بازاء العدو واللصوص وقيل وكذا في الحريق

والمحاريب كلها انتهى وفي الدر المختار في باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها عند ذكر احكام المسجد ويحرم فيه
السؤال ويكره الاعطاء مطلقا وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة
انتهى وهو ماخوذ من الاشباه والنظائر وفي التعليق الانور حاشية الدر المختار قوله ورفع صوت بذكر الخ
لما روي عن ابن مسعود انه رأى قوما يهللون برفع الصوت في المسجد فقال ما اراكم الا مبتدعين وامر
باخراجهم لكن قال العلامة الحنفي في رسالة فضل التسبيح والتهليل ما نصه ان ما عن ابن مسعود غير ثابت بل
في كتاب الزهد بالسند الى ابي وائل انه قال هؤلاء الذين يزعمون ان عبد الله بن مسعود كان ينهى عن
الذكر ما جالسته مجلسا الا ذكر الله اي جهرا ومما يدل على طلب رفع الصوت بالذكر خبر البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر برجل في المسجد يرفع صوته بالذكر فقيل له يا رسول الله
عسى ان يكون هذا مرائيا فقال لا ولكنه اواه اي كثير الرجوع من حرارة العشق لله تعالى فهذا يفيد جواز
رفع الصوت بالذكر فليتامل انتهى وفي الفتاوى البزازية في فتاوى القاضي رفع الصوت بالذكر حرام
وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في المسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه و
على آله وسلم جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد رسول الله وما اراكم الا مبتدعين
فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر لو كان في المسجد
لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
وصنع ابن مسعود يخالفه قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون ذلك
لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس انه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض لحقه
وقال الله تعالى في سورة الاعراف ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي اعبدوه وارفعوا اليه حوائجكم
والضراعة الذلة وما روي في الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال لمن رفع اصواتهم بالتكبير اربعوا
على انفسكم انكم لن تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا الحديث يحتمل انه لم يكن مصلحة
في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يكون فيه خوف والحرب خدعة
ولهذا نهى عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة والحج والاختلاف
في عدد تكبير التشريق جهرا لا يدل على انه بدعة لان الخلاف بناء على كونه سنة زائدة فصار كما
اختلفوا في ان سنة الاربع من الظهر بتسليمة ام بتسليمتين وذلك لا يدل على انها بتسليمتين
بدعة او حرام انتهى وفي الفتاوى الخيرية سئل من دمشق من الشيخ ابراهيم في ما اعتاده السادة
الصوفية من حلق الذكر والجهر به في المساجد من جماعة ورثوا ذلك من آبائهم واجدادهم وينشدون
القصائد الصوفية وثم من يعترض عليهم ويقول لا يجوز الانشاد وكذا رفع الصوت بالذكر فهل اعتراضه
موافق للحكم الشرعي اجاب حلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد قد جاء في الحديث ما اقتضى طلبه نحو ان
ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد
باسناد صحيح والذكر في الملأ لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيها من
الاحاديث وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر والطالبة للاسرار بقراءة القرآن ولا يعارض ذلك حديث
خير الذكر الخفي لانه حيث خيف الرياء او تأذى المصلين او النيام وذكر بعض اهل العلم ان الجهر افضل حيث
خلا مما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدى فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر وقوله تعالى اذكر ربك في نفسك

اجيب عنها بانها مكية كآية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وقد نزلت لئلا يسمعه
المشركون فيسبوا القرآن ومن انزله وقد زعم بعضهم منهم مالك وابن جرير وغيرهم حملوا الآية
على الذكر حالة قراءة القرآن تعظيما له يدل عليه اتصالها بقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية وقالت
السادة الصوفية الامر في الآية خاص به صلى الله عليه وعلى آله وسلم واما غيره ممن هو محل الوسواس
والخواطر الردية فمامور بالجهر لانه اشد في دفعها ويؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر
بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته وفسر الاعتداء بالجهر في قوله تعالى انه لا يحب
المعتدين ورد بان الراجح في تفسيره التجاوز عن المامور به وحينئذ فرق بين ما ورد في الجهر
بنحو ما قرر واجب فان قلت صرح في الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عليه الصلوة و
لمن رفع صوته بالذكر انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وقوله عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي قلت هو محمول
على الجهر الفاحش المضر انتهى كلامه وفي الاشباه لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى ويوم عرفة
وبازاء عدو وقطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كلها كذا في غاية البيان انتهى وفي حواشي
الطحطاوي على مراقي الفلاح اختلف اهل العلم في الاسرار بالذكر افضل فقيل نعم لاحاديث تدل على ذلك وقيل
الجهر افضل لاحاديث كثيرة وجمع بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص انتهى ملخصا
وفي البحر الرائق في بحث التكبير في الطريق يوم الفطر بعد نقل عبارة فتح القدير وغيرها والحاصل ان
الجهر بالتكبير بدعة في كل وقت الا في المواضع المستثناة وصرح قاضيخان في فتاواه بكراهة الذكر جهرا
وتبعه على ذلك صاحب المصفى وفي الفتاوى العلامية تمنع الصوفية من رفع الصوت والصفق وصرح
بحرمته العيني في شرح التحفة وشنع على ما يفعله مدعيا انه من الصوفية واستثنى من ذلك في
القنية ما يفعله الائمة في زماننا فقال امام يعتاد كل غداة مع الجماعة قراءة آية الكرسي واخر البقرة
وشهد الله ونحوها جهرا لا باس به والافضل الاخفاء ثم قال التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء
العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ثم رقم صاحب القنية برقم اخر وقال قاضي
عند جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا باس به انتهى كلام صاحب البحر **اقول**
وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق هذه عبارات اصحابنا فانظر فيها كيف اضطربت آراؤهم واختلفت
اقوالهم فمن مجوز ومن محرم فمن قائل انه بدعة ومن قائل انه مكروه ولا مخلص عن الجواب [illegible]
الجد كما يقتضيه [illegible] ولنذكر اولا ما استدلوا به على المنع مع ذكر ما يدفعه ثم نحرر ادلة الجواز
ونعقبه بدفع الاضطراب الواقع بين كلماتهم فاستمع ان القائلين بمنع الجهر بالذكر استدلوا بوجوه منها
قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال الآية فان
هذه الآية تدل على الامر بالذكر خفية فيكون الجهر به ممنوعا الا في ما ورد به النص والجواب عن
هذا الاستدلال بوجوه احدها ما ذهب اليه السادة الصوفية بدليل لاح لهم وان لم يظهر لنا من
ان هذا الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلا يدخل فيه غيره وثانيها ان هذا الامر
ليس للافتراض او الوجوب حتى يحرم ضده او يكره بل هو امر ارشادي يرشدك اليه قوله تعالى
تضرعا وخيفة وثالثها ان هذه الآية محمولة على سامع القرآن كما يدل عليه اتصالها بقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا والمعنى اذكر ربك ايها المنصت في نفسك تضرعا وخيفة كذا اخرجه
ابن جرير وابو الشيخ عن ابن زيد وقال السيوطي في نتيجة الفكر كانه لما امر بالانصات خشي من ذلك التعطيل

في ادلة القائلين بمنع الجهر بالذكر مطلقا والجواب عنها منه

منبه على الله وان كان مامورا بالانصات الا انه يكلف بالذكر القلبي حتى لا يغفل عن ذكر الله تعالى
ولذا عقب بقوله ولا تكن من الغافلين انتهى فلا دلالة للآية على منع الجهر وليس في هذه الآية ما يدل على
اثبات الجهر الغير المفرط المنهي عنه بناء على ما فسره الامام الرازي في تفسيره من ان قوله واذكر ربك في نفسك
معناه اذكره خفية ومثله معنى قوله ودون الجهر بالفرط والمراد منه ان يقع الذكر بحيث يكون بين المخافتة والجهر
كما قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وعلى هذا تدل الآية على جواز
الجهر كليهما وافضلية السر للتضرع والخيفة ومنها ما رواه الائمة ابن ابي شيبة واحمد بن حنبل
ابن راهويه والبيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزاة فجعلنا لا نهبط واديا ولا نعلو شرفا
الا رفعنا اصواتنا بالتكبير فدنا منا فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا
انما تدعون سميعا بصيرا ان الذي تدعون اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم وهذا الحديث مخرج
في الصحاح الستة ايضا فروى الترمذي في كتاب الدعوات في باب فضل التسبيح وغيره عن محمد بن
بشار عن مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنا ابو نعامة السعدي عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى
قال كنا مع رسول الله في غزاة فلما قفلنا اشرفنا على المدينة فكبر الناس تكبيرة ورفعوا بها اصواتهم
فقال ان ربكم ليس باصم ولا غائب هو بينكم وبين رؤس رحالكم ثم قال يا عبد الله بن قيس الا اعلمك
كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله قال الترمذي هذا حديث صحيح وابو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن
وابو نعامة اسمه عمرو بن عيسى ومعنى قوله هو بينكم يعني علمه وقدرته انتهى وروى مسلم في باب
استحباب خفض الصوت بالذكر من كتاب الذكر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل
وابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله في سفر فجعل الناس يجهرون
بالتكبير فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا
وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز
من كنوز الجنة فقلت بلى فقال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا ابن نمير واسحق بن ابراهيم وابو سعيد الاشج
عن حفص بن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى انهم كانوا مع رسول الله وهم يصعدون في ثنية فجعل رجل
كلما علا ثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر فقال رسول الله انكم لا تنادون اصم ولا غائبا ثم حدثنا
اسحق بن ابراهيم اخبرنا الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن ابي عثمان عنه قال كنا مع رسول الله في غزاة فذكر
الحديث وقال والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم قال النووي في شرح صحيح مسلم قوله
اربعوا بهمزة وصل وفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما
يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وفيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه
فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع انتهى وروى البخاري في
باب الاستغفار من كتاب الصلوة عن موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ثابت وعلي بن زيد
وسعيد بن جرير عن ابي عثمان ان ابا موسى قال كنت مع رسول الله في سفر فلما دنا من المدينة
كبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذي تدعونه بينكم وبين
اعناق ركابكم ثم قال يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى ...

فائدة

يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عنه انهم كانوا مع رسول الله وهم يتصعدون
في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية الحديث مثل رواية مسلم حدثنا ابو صالح حدثنا ابو اسحق الفزاري
عن عاصم عن ابي عثمان عنه بهذا الحديث وقال فيه يا ايها الناس اربعوا على انفسكم كما رواه مسلم
وروى البخاري في باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير من كتاب السير حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عنه قال كنا مع رسول الله فكنا اذا اشرفنا على واد كبرنا وهللنا
وارتفعت اصواتنا فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم الحديث مثل رواية مسلم قال القسطلاني
في ارشاد الساري قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالذكر والدعاء وبه قال عامة السلف من
الصحابة والتابعين انتهى ورواه ابن ماجة والنسائي ايضا على ما حكاه السيوطي فهذا الحديث يدل على انه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كره رفع اصواتهم بالذكر فلو لم يكن حراما فلا اقل من ان يكون مكروها و
الجواب عنه من وجهين احدهما ان الامر في قوله اربعوا ليس للوجوب حتى يكره الجهر ويحرم كيف
ومعنى الربع ينبئ عن ان الامر انما هو للتيسير عليهم ولذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة
في قوله اربعوا اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والارفاق لا لكون الجهر غير مشروع انتهى فلا يثبت من
ذلك الا استحباب السر ولا كلام فيه والى هذا اشار مسلم في صحيحه بعنوان الباب والنووي في شرحه
وثانيهما ان جهرهم كان مفرطا كما يدل عليه سياق بعض الروايات قال في فتح الودود شرح سنن
ابي داود وفي قوله رفعوا اصواتهم دلالة على انهم بالغوا في الجهر فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقا
انتهى وقال علي القاري في الحرز الثمين شرح الحصن الحصين في شرح وان ذكرني في ملاء الحديث هذا
يحتمل ان يكون المراد به الجهر خفية كما يشير اليه حديث ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الغافلين
ويحتمل ان يكون المعنى مع ملاء وهو لا ينافي جواز الجهر الخارج عن الحد فانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال لبعض اصحابه حين رفعوا اصواتهم على وجه المبالغة اربعوا على انفسكم انتهى ووجه ثالث هو انه
لو لم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل قررهم عليه لتوهموا ان رفع الصوت بالذكر في السفر
او عند صعود الثنية مسنون فان السنية كما تثبت بالفعل والقول كذلك تثبت بالتقرير وليس كذلك
فلذلك نهى رسول الله عنه سد الذريعة وتيسيرا على الامة ولا دلالة له على منع الجهر مطلقا كلا
واما الجواب عن هذا الاستدلال ان النهي عنه انما صدر منه لانه لم تكن هنالك مصلحة وكان
في سفر الغزوة فخاف انهم لو رفعوا اصواتهم لسمعه الكفار فيفضي الى البلاء وقد ثبت ان الحرب
خدعة كما ذكره البزازي فغير صحيح لما علمت من سياق الروايات ان ذلك انما كان عند القفول
من الغزوة نعم وقع في رواية البغوي في معالم التنزيل ما يوهم خلافه فقال حدثنا احمد بن
عبد الله حدثنا محمد بن يوسف انبانا اسمعيل اخبرنا عبد الواحد عن عاصم عن ابي عثمان عن
ابي موسى قال لما غزا رسول الله خيبر وتوجه الى خيبر اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم
بالتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فقال رسول الله اربعوا على انفسكم الحديث فهذه الرواية
توهم ان ذلك كان حين التوجه الى خيبر لكن اكثر الروايات الصحيحة دالة على انه كان عند الرجوع
من الغزوة والقرب من المدينة الطيبة هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ومنها قوله تعالى ومنها
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا والجواب عنه من وجوه احدها ان هذه
الاية لا تمنع الجهر مطلقا بل الجهر المفرط لقوله وابتغ بين ذلك سبيلا فكانت دليلا للمجوزين لا لكم

وثانيها ان هذه الآية نزلت لما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مختفيا بمكة فكان اذا صلى
جهر فسمعه المشركون فسبوا القرآن ومن انزله فنهاه الله تعالى عن ذلك وقال لا تجهر بصلاتك
اى بقراءتك القرآن فى الصلاة لئلا يسمعه المشركون فيسبونه ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
اى الجهر الجهير والسر الكثير سبيلا كذا اخرجه البخارى والترمذى وقال حسن صحيح عن ابن عباس
فالمنع انما كان لايذاء المشركين وسبهم وقد زال هذا فيزول المنع ايضا ونظيره قوله تعالى ولا
تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فنهى عن سب الاصنام والذين يدعون
لانهم كانوا يسبون الله تعالى عن ذلك وقد زال هذا المانع فزال هذا النهى اشار اليه ابن كثير
فى تفسيره وثالثها ان هذه الآية نزلت فى الدعاء فى التشهد كما اخرجه الطبرى وابن خزيمة وغيرهما
عن عائشة رضى الله تعالى عنها فلا دلالة لها على منع الجهر بالذكر مطلقا لا يقال قد روى ابن جرير
عن عائشة ايضا انها انزلت فى قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية فى الدعاء وروى ابن مردويه
من حديث ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى عند البيت رفع
صوته بالدعاء فنزلت هذه الآية وليس فى هاتين الروايتين تخصيص الدعاء بالتشهد فيعلم منه منع الجهر
مطلقا لانا نقول على تقدير تسليم دلالتها على منع الجهر مطلقا وان كان غير مفرط الآية انما هى فى الدعاء
لا فى الذكر مطلقا والدعاء بوصفه السر فيه افضل لانه اقرب الى الاجابة الا عند الضرورة كما قال البزازى
المنكر اذا دعا بالدعاء المأثور جهرا وجهر معه القوم ليتعلموا لا باس به واذا تعلموا يكون جهرهم
بدعة انتهى ولذا قال الله تعالى فى قصة زكريا على نبينا وعليه الصلوة والسلام اذ نادى ربه نداء
خفيا ومن ثم استحب الاسرار بالاستعاذة فى الصلوة اتفاقا لانه دعاء والمطلوب انما هو منع الجهر
بمطلق الذكر فلا يلزم التقريب ومنها قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين فقد
فسر زيد بن اسلم الاعتداء بالجهر كما اخرجه ابن ابى حاتم واخرج ابن جرير وابو الشيخ نحوه عن ابن جريج
والجواب عنه من وجهين احدهما ما ذكرنا آنفا من ان للدعاء خصوصية ليست لغيره من الاذكار
فلا يدل منع الجهر به على منع الجهر بالذكر مطلقا وثانيهما انه جاءت فى تفسير الاعتداء اقوال اخر منها
ما اخرج ابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير انه قال فى قوله تعالى لا يحب المعتدين يقول لا تدعوا على المؤمن
والمؤمنة بالشر فان ذلك عدوان واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن ابى مجلز فى قوله تعالى لا يحب
المعتدين يقول لا تسألوا منازل الانبياء والراجح فى تفسيره على ما اشار اليه السيوطى فى نتيجة الفكر
والخير الرملى وغيرهما ان المراد بالاعتداء ان يجاوز المأمور به ويخترع دعوة لا اصل لها فى الشرع
كما يدل عليه ما رواه ابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم
والبيهقى عن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة
اذا دخلتها فقال اى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يقول سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الدعاء والطهور واخرج
الطيالسى وابن ابى شيبة واحمد وابو داود وابن المنذر وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه عن
سعد بن ابى وقاص انه سمع ابنا له يدعو ويقول اللهم انى اسألك الجنة ونعيمها واستبرقها واعوذ بك
من النار وسلاسلها واغلالها فقال لقد سالت الله خيرا كثيرا وتعوذت من شر كثير وانى سمعت
رسول الله يقول سيكون قوم يعتدون فى الدعاء وقرأ قوله تعالى انه لا يحب المعتدين وحسبك ان تقول اللهم

اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل
وعلى هذا التفسير لا تكون الآية مما نحن فيه ومنها اخراج ابن مسعود زمرة رفعوا اصواتهم في
المساجد وقوله لهم ما اراكم الا مبتدعين والجواب عنه من وجوه احدها ان هذا الاثر وان
ذكره جمع من الفقهاء لكن لم يوجد له اثر في كتب الحديث بل الثابت عنه خلافه قال السيوطي
في نتيجة الفكر هذا الاثر عن ابن مسعود يحتاج الى بيان سنده ومن اخرجه من الحفاظ في
كتبهم وقد رأيت ما يقتضي انكار ذلك عن ابن مسعود وهو ما رواه احمد بن حنبل في كتاب الزهد
حدثنا حسين بن محمد بسنده عن ابي وائل قال هؤلاء الذين يزعمون ان عبد الله كان ينهى
عن الذكر ما جالست عبد الله مجلسا قط الا ذكر الله فيه انتهى كلامه وثانيها انه على تقدير
ثبوته معارض بالاحاديث الصحيحة الصريحة في جواز الجهر الغير المفرط وهي مقدمة عليه
عند التعارض وثالثها ما ذكره البزازي في فتاواه على ما مر ذكره ومنها ما رواه البيهقي في شعب
الايمان وابن حبان واحمد في مسنده عن سعد بن مالك بسند صحيح مرفوعا خير الذكر الخفي وخير الرزق
ما يكفي فان هذا الحديث يدل على ان الذكر الجهري شر والشر لا يكون الا حراما او مكروها والجواب عنه
ان هذا لا يدل على منع الجهر بل على افضلية السر ولا كلام فيه وذلك لان لفظ الخير له استعمالان على
ما ذكره صاحب الصحاح وابو حيان وغيرهما احدهما ان يراد به معنى التفضيل لا الافضلية وضده
شر وثانيهما ان يراد به معنى الافضلية واصله اخير حذفت همزته تخفيفا وقد سئل السيوطي
عن حديث حياتي خير لكم ومماتي خير لكم انه كيف يمكن ان يكون كل منهما خيرا من الآخر
فاجاب بان للخير استعمالين فالخير في هذا الحديث بالاستعمال الاول فيراد به التفضيل لا الافضلية
والمقصود ان في كل من حياته ومماته صلى الله عليه وعلى آله وسلم خيرا اذا عرفت هذا فنقول
الخير في قوله خير الذكر الخفي ليس بالمعنى الاول بل بالمعنى الثاني فيكون المطلوب ان في الذكر الخفي
زيادة خير وفي الجهر اقل منه لا ان الجهر شر كما فهم المستدل والباعث على حمله على هذا المطلوب
ورود الاحاديث الصحيحة في جواز الجهر كما ستقف عليه فافهم فانه فائدة لطيفة واما القائلون
بجواز نفس الجهر فتمسكوا بوجوه قوية الاول ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجة والبيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا
وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة قال الحافظ عبد العظيم المنذري
في كتاب الترغيب والترهيب ورواه احمد باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله اسرع
بالمغفرة انتهى وقال العلامة الجزري في مفتاح الحصن الحصين فيه دليل على جواز الجهر بالذكر
خلافا لمن منعه واستدل به المعتزلة على تفضيل الملائكة على الانبياء ولا دليل فيه لان
الانبياء لا يكونون غالبا في الذاكرين انتهى كلامه وقال السيوطي الذكر في الملأ لا يكون الا عن جهر
فدل الحديث على جوازه انتهى الثاني ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والبزار والبيهقي
في شعب الايمان وابن ابي الدنيا في كتاب الذكر عن ابن عباس مرفوعا قال الله تعالى يا ابن آدم
اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ خير من الذين تذكرني فيهم

ف الثالث

والكرامات الثالث ما رواه الطبرانی عن معاذ بن انس مرفوعا قال الله تعالی لا یذکرنی عبد فی نفسه الا ذکرته
فی ملأ من ملائکتی ولا یذکرنی فی ملأ الا ذکرته فی الملأ الاعلی قال المنذری اسناده حسن الرابع

ف الرابع

ما رواه احمد والبیهقی فی الاسماء والصفات عن انس مرفوعا قال الله تعالی یا ابن آدم
ان ذکرتنی فی نفسک ذکرتک فی نفسی وان ذکرتنی فی ملأ ذکرتک فی ملأ خیر منهم وان تقربت
منی شبرا دنوت منک ذراعا الخامس ما رواه البخاری ومسلم والبیهقی فی الاسماء والصفات

ف الخامس

عن ابی هریرة مرفوعا ان لله ملائکة یطوفون فی الطرق یلتمسون اهل الذکر فاذا وجدوا قوما
یذکرون الله تنادوا هلموا الی حاجتکم فیحفونهم باجنحتهم الی السماء فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا
الی السماء فیسألهم ربهم وهو اعلم بهم من این جئتم فیقولون جئنا من عند عبید لک فی الارض یسبحونک
ویکبرونک ویهللونک فیقول هل رأونی فیقولون لا فیقول لو رأونی فیقولون لو رأوک کانوا اشد لک
عبادة واشد لک تمجیدا واکثر لک تسبیحا فیقول فما یسألون فیقولون یسألونک الجنة فیقول
وهل رأوها فیقولون لا فیقول لو رأوها فیقولون لو انهم رأوها کانوا اشد علیها حرصا واشد
طلبا واعظم فیها رغبة فیقول فمم یتعوذون فیقولون من النار فیقول وهل رأوها فیقولون لا فیقول فکیف
لو رأوها فیقولون لو رأوها کانوا اشد منها فرارا فیقول اشهدکم انی قد غفرت لهم فیقول ملک
من الملائکة فلان لیس منهم انما جاء لحاجة فیقول هم قوم لا یشقی جلیسهم وروی نحوه

ف السادس

ابن حبان والترمذی وابو نعیم فی حلیة الاولیاء واحمد وغیرهم السادس ما رواه ابن ابی شیبة
واحمد ومسلم والترمذی والنسائی عن معاویة رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم خرج علی حلقة من اصحابه فقال ما اجلسکم قالوا جلسنا نذکر الله ونحمده علی
ما هدانا للاسلام ومن به علینا فقال آلله ما اجلسکم الا ذلک قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلک فقال

ف السابع

اما انی لم استحلفکم تهمة لکم ولکن اتانی جبریل فاخبرنی ان الله عز وجل یباهی بکم الملائکة السابع
ما رواه احمد وابو یعلی وابن حبان والبیهقی عن ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه ان رسول الله
صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال یقول الله یوم القیمة سیعلم اهل الجمع الیوم من اهل الکرم

ف الثامن

الیوم فقیل ومن اهل الکرم یا رسول الله فقال اهل مجالس الذکر الثامن ما رواه احمد عن انس
قال کان عبد الله بن رواحة اذا لقی الرجل من اصحاب رسول الله قال تعال نؤمن بربنا ساعة
فقال ذات یوم لرجل فغضب الرجل وجاء الی رسول الله وقال الا تری الی ابن رواحة یرغب
عن ایمانک الی ایمان ساعة فقال رسول الله رحم الله ابن رواحة انه یحب المجالس التی تتباهی

ف التاسع

بها الملائکة قال المنذری فی کتاب الترغیب والترهیب اسناده حسن التاسع ما روی ابو یعلی
والبزار والطبرانی عن انس قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ما من قوم اجتمعوا
یذکرون الله لا یریدون بذلک وجهه الا ناداهم مناد من السماء ان قوموا مغفورا لکم قد بدلت
سیاتکم حسنات قال المنذری ورواه احمد برجال محتج بهم فی الصحیح الا میمون وثقه جماعة

ف العاشر

وفیه ضعف العاشر ما رواه الطبرانی عن سهل بن الحنظلیة قال قال رسول الله صلی الله علیه
وعلی آله وسلم ما جلس قوم مجلسا یذکرون الله فیه فیقومون حتی یقال لهم قوموا قد غفر الله لکم

ف الحادی عشر

الحادی عشر ما رواه البیهقی عن عبد الله بن مغفل رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله
صلی الله علیه وعلی آله وسلم ما من قوم اجتمعوا یذکرون الله الا ناداهم مناد من السماء قوموا

مغفور لكم الثاني عشر ما رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة وابن ابي شيبة (ف الثاني عشر)
والبيهقي عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله تعالى عنهما انهما شهدا على رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده الثالث عشر ما رواه ابن ابي الدنيا عنهما مرفوعا (ف الثالث عشر)
ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشيهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم
الله فيمن عنده الرابع عشر ما روى عبد بن حميد في مسنده والحاكم عن جابر رضي الله عنه (ف الرابع عشر)
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على
مجالس الذكر في الارض الخامس عشر ما رواه احمد والترمذي وحسنه عن انس رضي الله تعالى (ف الخامس عشر)
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا
يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال الجزري في مفتاح الحصن الحصين المراد بالرتع
الذكر شبه الخوض فيه بالرتع انتهى السادس عشر ما رواه ابن النجار عن ابي هريرة مرفوعا ولعله (ف السادس عشر)
ما اورده السيوطي في كتابه الحبائك في اخبار الملائك ان الله تعالى سيارة من الملائكة يتبعون
حلق الذكر فاذا مروا قال بعضهم لبعض اقعدوا فاذا دعا القوم امنوا على دعائهم فاذا صلوا على النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوا معهم حتى يفرغوا ثم يقول بعضهم لبعض طوبى لهم لا يرجعون
الا مغفورا لهم السابع عشر ما رواه البزار عن انس مرفوعا ان لله سيارة من الملائكة يطلبون (ف السابع عشر)
حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك
ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم فيقول الله غشوهم رحمتي
فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم الثامن عشر ما رواه احمد عن ابن عمر انه قال يا رسول الله (ف الثامن عشر)
ما غنيمة مجالس الذكر قال الجنة قال المنذري ورواه احمد ايضا باسناد حسن التاسع عشر (ف التاسع عشر)
ما رواه ابو يعلى والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فقال يا ايها الناس ان لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس
الذكر فارتعوا في رياض الجنة قالوا وما رياض الجنة قال مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله قال المنذري ورواه ابن
ابي الدنيا وغيره وفي اسانيدهم كلها عمر بن عبد الله مولى عفرة وقد ضعفه النسائي وابن معين
وقال احمد ليس به باس وبقية رواته محتج بهم والحديث حسن العشرون ما رواه الطبراني (ف العشرون)
في الصغير باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بعبد الله بن رواحة وهو يذكر اصحابه فقال اما انكم الملأ الذين امرني الله
ان اصبر نفسي معكم ثم تلا قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
الآية اما انه ما جلس معكم الا جلس معهم ملائكة ان سبحوا الله سبحوه وان حمدوا الله حمدوه
ثم يصعدون الى الرب وهو اعلم بهم فيقولون ربنا عبادك يسبحونك فسبحنا ويحمدونك
فحمدنا فيقول يا ملائكتي اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقولون فيهم فلان وفلان فيقول هم
القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم الحادي والعشرون ما رواه الطبراني عن عمرو بن عبسة (ف الحادي والعشرون)
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول عن يمين
الرحمن وكلتا يديه يمين رجال ليسوا بانبياء ولا شهداء يغشى بياض وجوههم نظر الناظرين

يغبطهم النبيون والشهداء بمقعدهم وقربهم من الله تعالى قالوا يا رسول الله من هم قال هم جماع من نوازع القبائل يجتمعون على ذكر الله فينتقون اطايب الكلام كما ينتقي آكل التمر اطايبه قال المنذري اسناده مقارب لا باس به ومعنى قوله جماع اي اخلاط من قبائل شتى ومواضع مختلفة ونوازع جمع نازع وهو الغريب ومعناه انهم لم يجمعهم القرابة بينهم ولا نسب ولا معرفة وانما اجتمعوا لذكر الله تعالى الثاني والعشرون ما رواه الطبراني باسناد حسنه المنذري عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليبعثن الله اقواما يوم القيامة في وجوههم النور على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بانبياء ولا شهداء قال ابو الدرداء فجثى اعرابي على ركبتيه فقال صف حليتهم لنا نعرفهم قال هم المتحابون في الله من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون على ذكر الله يذكرونه الثالث والعشرون ما رواه الحاكم والبيهقي في شعب الايمان وابن حبان واحمد وابو يعلى وابن السني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكثروا ذكر الله حتى يقولوا انه مجنون الرابع والعشرون ما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذكروا الله ذكرا حتى يقول المنافقون انكم تراؤن قال السيوطي في نتيجة الفكر في الجهر بالذكر وجه الاستدلال بهذين الحديثين انه انما يقال ذلك عند الجهر لا عند السر انتهى الخامس والعشرون ما رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا مرفوعا اكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون انكم مراؤن السادس والعشرون ما رواه تقي بن مخلد عن عبد الله بن عمر مرفوعا ان رسول الله مر على مجلسين احدهما كانوا يدعون الله ويرغبون اليه والآخر يتلون العلم فقال كلا المجلسين خير احدهما افضل من الآخر السابع والعشرون ما رواه ابن المبارك وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة واحمد في الزهد وابن ابي حاتم وابو الشيخ في كتاب العظمة والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود موقوفا ان الجبل ينادي الجبل باسمه يا فلان هل مر بك اليوم من ذكر الله فاذا قال نعم استبشر ثم قرء عبد الله لقد جئتم شيئا ادا تكاد السموات يتفطرن منه الآية الثامن والعشرون ما رواه ابو الشيخ في العظمة عن محمد بن المنكدر قال بلغني ان الجبلين اذا اصبحا نادى احدهما صاحبه باسمه فيقول اي فلان هل مر بك اليوم ذاكر لله تعالى فيقول نعم فيقول اقر الله عينيك بلى ما مر بي ذاكر اليوم التاسع والعشرون ما روي عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات بكى عليه من الارض الموضع الذي كان يصلي فيه ويذكر الله اخرجه ابن جرير في تفسيره الثلثون ما رواه ابن ابي الدنيا عن ابي عبيدة صاحب سليمان بن عبد الملك قال ان العبد المؤمن اذا مات تنادت بقاع الارض عبد الله المؤمن مات فيبكي عليه الارض والسماء فيقول الرحمن ما يبكيكما فيقولان ربنا لم يمش في ناحية منا قط الا وهو يذكرك قال السيوطي وجه دلالته ان ذلك في بكاء الكل والجبال الذكر لا يكون الا عند الجهر انتهى الحادي والثلثون ما رواه البيهقي عن زيد بن اسلم عن بعض الصحابة قال انطلقت مع رسول الله ليلة فمر برجل في المسجد يرفع صوته فقلت يا رسول الله عسى ان يكون هذا مرائيا فقال لا ولكنه اواه الثاني والثلثون ما رواه البيهقي عن ... ان

رسول الله قال لرجل يقال له ذو البجادين انه اوّاه وذلك انه كان يذكر الله الثالث والثلثون
ما رواه البيهقي عن جابر ان رجلا كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل له اخفض من صوته فقال
رسول الله اتركه فانه اوّاه الرابع والثلثون ما رواه الحاكم عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه
قال كنا عند رسول الله [illegible] ارفعوا ايديكم فقولوا لا اله الا الله ففعلنا فقال رسول الله اللهم
انك بعثتني بهذه الكلمة وامرتني بها ووعدتني عليها الجنة انك لا تخلف الميعاد الخامس والثلثون
ما رواه ابن جرير والطبراني عن عبد الرحمن بن سهل قال نزلت على رسول الله واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم الآية وهو في بعض ابياته فخرج فوجد قوما يذكرون الله فجلس معهم
وقال الحمد لله الذي جعل في امتي من امرني ان اصبر معهم السادس والثلثون ما رواه احمد بن حنبل
في الزهد عن ثابت قال كان سلمان رض في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله فكفوا فقال
اني رايت الرحمة تنزل عليكم فاحببت ان اشارككم فيه السابع والثلثون ما رواه الاصبهاني
في كتاب الترغيب والترهيب عن ابي رزين العقيلي ان رسول الله قال الا ادلك على ملاك
الامر قال بلى قال عليك بمجالس الذكر واذا خلوت فحرك لسانك بذكر الله الثامن والثلثون
ما رواه البيهقي والاصبهاني عن انس مرفوعا لان اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة
الصبح الى ان تطلع الشمس احب الي مما طلعت عليه الشمس ولان اجلس مع قوم يذكرون بعد
العصر الى ان تغيب الشمس احب الي من الدنيا وما فيها التاسع والثلثون ما رواه ابو داود
وابو يعلى عن انس مرفوعا لان اقعد مع قوم يذكرون الله حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق
اربعة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر احب الي من ان اعتق
الاربعون ما رواه البخاري ومسلم [illegible] بسندهما عن عمرو بن دينار قال اخبرني ابو معبد
اصدق موالي ابن عباس عن مولاه ابن عباس قال ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لهما بسندهما المذكور
عنه قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله بالتكبير لا يقال قد جاء في سند مسلم ان
عمرو بن دينار قال اخبرني بهذا ابو معبد ثم انكره بعد والاصل اذا انكر الرواية او كذب الفرع
يسقط الاعتبار بتلك الرواية لانا نقول هذه مسئلة معروفة عند المحدثين وفيها التفصيل وهو
ان الاصل اما ان يجزم بالتكذيب ولا يجزم وانما جزم فتارة يصرح وتارة لا يصرح فان لم
يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده
وان جزم ولم يصرح به كقول ابي معبد في هذه الرواية لم احدثك بهذا ففيه اختلاف
فذهب ابن الصلاح تبعا للخطيب الى رده حيث قال في مقدمة اصول الحديث اذا روى ثقة عن
ثقة حديثا ورجع المروي عنه فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذبت علي
ونحو ذلك فقد تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل فوجب رد حديث فرعه ثم لا يكون ذلك
جرحا له ايضا فانه مكذب لشيخه ايضا فتعارضا اما اذا قال المروي عنه لا اعرفه او لا اذكره ونحو
ذلك فذلك لا يكون مسقطا عند جمهور اهل الحديث والفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم
من اصحاب ابي حنيفة فانهم ذهبوا الى اسقاطه وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى
عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها

الثالث والثلثون
الرابع والثلثون
الخامس والثلثون
السادس والثلثون
السابع والثلثون
الثامن والثلثون
التاسع والثلثون
الاربعون

باطل من نقل ان ابن جريج قال لقيت [illegible] بن ى فسألته عنه فلم يعرفه وقال الصحيح [illegible] الجمهور
انتهى كلامه نوى بن الصلاح بين ما اذا صرح بتكذيبه وقال كذبت علي او لم يصرح به بان قال لا
اعرفه ولا اذكره [illegible] وهو الذى مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح البارى ان الراجح
عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار المذكور مع
قول ابى معبد له لم احدثك فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث وفي شرح مسلم
للنووى في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذى يروى
على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به ثقة وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين
والفقهاء والاصوليين فقالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه او نسيانه او قال لا احفظه
وخالفهم الكرخي من اصحاب ابى حنيفة فقال لا يحتج به انتهى فظهر انه لا قدح في اعتبار
هذا الحديث كيف وقد اخرجه الشيخان في صحيحهما [illegible] ماله به عبرة فان قلت هذا الحديث
وان كان يثبت الجهر بالذكر لا انه غير معمول [illegible] جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية
فانهم صرحوا بانه لا يسن الجهر بالذكر بعد الصلوة بل بالسر قال [illegible] في نصاب الاحتساب اذا كبروا
على اثر الصلوة جهرا يكره وانه بدعة يعنى سوى العصر في ايام التشريق انتهى وقال النووى في
شرح صحيح مسلم هذا الحديث دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالذكر
عقيب المكتوبة وممن استحبه ابن حزم الظاهرى ونقل ابن بطال وغيره ان اصحاب المذاهب
متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر
وقتا يسيرا لا انهم جهروا دائما انتهى قلت عدم كونه معمولا به في [illegible] الجهر بالذكر
بعد الصلوة لا يستلزم عدم جوازه مطلقا فان الحديث دل على مطلق الجواز ولو احيانا وليس
المطلوب الا هذا الحادى والاربعون ما رواه الحاكم عن عمر مرفوعا من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير
كتب الله له الف الف حسنة وفي بعض طرقه فنادى والثانى والاربعون ما رواه سعيد بن
منصور من رواية عبيد بن عمير عن عمر رضى الله عنه وابو عبيد من وجه آخر عنه والبيهقى ايضا عنه
وعلقه البخارى انه كان يكبر في قبة بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق
حتى ترتج منى تكبيرا فهذه احاديث صحيحة يظهر منها ومن نظائرها صراحة او اشارة ان
كراهة في الجهر بالذكر بل فيها ما يدل على جوازه او استحبابه كيف لا والجهر بالذكر له اثر
في ترقيق القلوب ما ليس في السر نعم الجهر المفرط ممنوع شرعا وكذا الجهر الغير المفرط اذا كان
فيه ايذاء لاحد من نائم او مصل او حصلت فيه شبهة رياء او لوحظت فيه خصوصيات
غير مشروعة او التزم كالتزام الملتزمات فكم من مباح يصير بالالتزام من غير لزوم
والتخصيص من غير مخصص مكروها كما صرح به على القارى في شرح المشكوة والحصكفي
في الدر المختار وغيرهما ولا تظنن ان الحكم بجواز الجهر بالذكر مخالف لاجماع الحنفية فان
دعوى اجماعهم على المنع باطل فقد جوزه البزازى في فتاواه كما نقلنا كلامه وما قال
السيد الحموى في حواشى الاشباه من ان كلام البزازى في فتاواه مضطرب فتارة قال انه
حرام وتارة قال جائز ليس بصحيح لان البزازى انما مال الى الجواز واما حرمته فانما ذكرها

ف [illegible] الحادى والاربعون

ف [illegible] الثانى والاربعون

لم ترتج جنبه [illegible]

على سبيل التنفل من فتاوى القاضى فلا اضطراب فى كلامه وممن يجوز به خير المتاخرين العلامة خير الدين الرملى فى فتاواه كما مر ذكره ومنهم الشيخ عبد الحق الدهلوى حيث اورد فى رسالته المسماة بتوصيل المريد الى المراد ببيان احكام الاحزاب والاوراد كلاما طويلا بالفارسية فى جوازه ثم قال الاذكار مع القول الجهر والاعلان بالذكر والتلاوة والاجتماع للذكر فى المجالس والمساجد جائز ومشروع لحديث من ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه وقوله تعالى كذكركم آباءكم او اشد ذكرا ايضا يمكن دليلا له وفى صحيح البخارى عن ابن عباس انه قال كنا لا نعرف انصراف الناس من الصلوة فى عهد رسول الله الا بالذكر جهرا وفى الصحيح انهم كانوا يجهرون بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وجاء فى بعض الروايات تخصيصه بالفجر والمغرب وسياق قوله عليه الصلوة والسلام يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا يدل على ان المنع لم يكن لعدم مشروعية الجهر بل لطلب الرفق والتيسير وقد ثبت جهره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاذكار والادعية فى كثير من المواضع وعمل به السلف وفى صحيح البخارى لما كانت الصحابة مشتغلين بحفر الخندق مهمومين بالجوع راى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حالهم وكان يقول اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وكانوا يقولون فى جوابه نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا والكلام فى وقوع الجهر فى الحال المخصوصة والمواضع المعينة انما الكلام فى ان ثبوت هذه فى قضية هل يمكن دليلا على ثبوته عموما ام لا فيجوز للمخالف ان يقول لعل فى تلك المواضع تكون فائدة خصوصية لا توجد فى غيرها او يقول لعل الجمع بين الذكر والدعاء جائز ولا يثبت الجهر بالذكر والاسماء الفرادى توجب ذكر الدلائل التى تدل على عموم الجواز فاما الاجتماع للذكر بالانفراد فهو ثابت من حديث متفق عليه من رواية ابى هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث وفى رواية اخرى وما جلس قوم مسلمون مجلسا يذكرون الله فيه الا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وتاويل الذكر بمذاكرة العلم والاحكام الالهية تاويل بعيد ولا يجوز حمل اللفظ على خلاف المتبادر الى الذهن من غير ضرورة ولا يقال لا يلزم من اجتماع قوم للذكر جهرهم بالذكر لجواز ان يكون ذكر كل منهم على حدة لانا نقول اذا كان الذكر سرا فلا يظهر للاجتماع معتد به واما جواز الاجتماع للدعاء فهو ثابت من حديث رواه الحاكم وقال على شرط مسلم مرفوعا لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا استجاب الله دعاءهم واما الاجتماع للتلاوة فهو ثابت من حديث ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يقرؤن القرآن ويتدارسونه الا حفتهم الملائكة صححه النووى وغيره وممن خطاها عدوا جواز قرأة الاحزاب والاوراد فى المساجد والمجالس وذهب مالك واصحابه الى كراهة جميع هذه الامور لعدم عمل السلف بها ولسد الذرائع وقطع مواد البدعة لئلا تتطرق الزيادة فى الدين والخروج عن الحق المبين وقد وقع فى زماننا هذا ما خافه واتقاه انتهى كلامه بتعريبه وقال الشيخ الدهلوى ايضا فى شرح المشكوة فى شرح حديث ابى بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا سلم من الوتر قال سبحان الملك القدوس

تلت وابن يرفع صوته بالثالثة الذي رواه ابو داود والنسائي وابن ابي شيبة واحمد والدارقطني
وغيرهم وهو الثالث والاربعون من ادلة جواز الجهر في هذا الحديث دليل على شرعية الجهر
بالذكر وهو ثابت في الشرع بلا شبهة [illegible] انتهى وفي مرقاة [illegible]
عند شرح هذا الحديث قال [illegible] عن المظهر هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل تحسينه اذا خلا
عن الرياء لاظهار الدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى
مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير بالخير وليشهد له كل رطب
ويابس وبعض المشايخ يختارون اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا متعلق بالنية انتهى ولا يخفى
ان سكوت علي القاري عن الرد على المظهر وتقريره عليه مع كون دابه في جميع [illegible]
خلافه يدل على انه ايضا ممن يجوزه واليه يميل بعض عباراته في شرح الحصن الحصين وان كان
بعض عباراته في موضع آخر من ذلك يابى عنه ومن ادلة جوازه ايضا وهو الرابع والاربعون ما ذكره
اصحاب السير كصاحب السيرة الشامية والمواهب اللدنية وغيرهما من رواية ابن سعد في
قصة قتل محمد بن مسلمة واصحابه كعب بن الاشرف من انهم لما قتلوه ورجعوا بلغوا البقيع الغرقد
كبروا وجهروا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائما يصلي في تلك الليلة فلما
سمع تكبيرهم كبر وعرف انهم قد قتلوه القصة الخامس والاربعون ما رواه ابو نعيم في حلية
الاولياء عن ابن جابر قال كان ابو مسلم الخولاني يكثر ان يرفع صوته بالتكبير حتى مع الصبيان ويقول
اذكروا الله حتى يرى الجاهل انكم من المجانين السادس والاربعون ما رواه [illegible] عن
ابي يونس ان ابا هريرة صلى يوما بالناس فلما سلم رفع صوته وقال الحمد لله الذي جعل الدين
قواما وجعل ابا هريرة اماما بعد ان كان اجيرا السابع والاربعون ما رواه [illegible] عن ابن عباس
قال بينا انا اسير من الليل اذا رجل يكبر فالحقته بعيري فقلت من هذا المكبر فقال [illegible]
ما هذا التكبير فقال [illegible] الثامن والاربعون ما رواه البزار والطبراني وابو نعيم [illegible]
البيهقي في الدلائل وابو نعيم في الدلائل وابن عساكر في قصة اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه لما جاء عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان مع اصحابه في دار [illegible]
وقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله كبر اهل الدار تكبيرة سمعها اهل مكة وخلاصة
المرام في هذا المقام انه لا ريب في كون السر افضل من الجهر بالتضرع والخيفة وكذا لا ريب في كون
الجهر المفرط ممنوعا بالحديث اربعوا على انفسكم واما الجهر بغير المفرط فالاحاديث متظاهرة
والآثار متوافقة على جوازه ولم نجد دليلا يدل صراحة على حرمته او كراهته [illegible]
والفقهاء الشافعية وبعض اصحابنا على جوازه ايضا [illegible] عليه قول صاحب النهاية في كتاب
الحج المستحب عندنا في الاذكار الخفية الا في ما تعلق باعلانه مقصود كالاذان والتلبية والخطبة
كذا في المبسوط انتهى والظاهر ان مراد من قال الجهر حرام هو الجهر المفرط بدليل انهم يستدلون
عليه بقوله عليه الصلوة والسلام اربعوا على انفسكم الحديث وقد عرفت في شان ورود ذلك انه
انما كان في الجهر المفرط لا في الجهر مطلقا مع انه كيف تثبت الحرمة الحقيقية بخبر الآحاد الذي هو
من الادلة الظنية ومن قال انه بدعة اراد به ان ايقاعه على وجه مخصوص والتزام طريق
لم يعهد في الشرع بدليل انهم انما اطلقوا البدعة عليه في بحث التكبير في طريق صلوة

عيد الفطر قال بالجهر في الطريق على الوجه المخصوص فما ورد في عيد الاضحى واما في عيد الفطر فهو به صح فتامل في هذا المقام ليظهر بعد اصل المرام فكم زلت فيه الاقدام وتحيرت فيه الاقوام ولا تعجل في الرد والقبول فانه محل مزلة العقول تتمة ههنا ذكر آخر غير السر والجهر وهو الذكر القلبي وقد انكره بعض الفقهاء وقالوا هو ليس بشيء والحق انه مكابرة فان الذكر ضد النسيان وهما في الاصل من افعال القلب لا اللسان نعم للذكر اللساني آثار مخصوصة واحكام معلومة ليست للذكر القلبي ولا يلزم منه نفي اطلاق الذكر على فعل القلب كذا ذكره الشيخ الدهلوي في رسالته المسماة بتنبيه اهل الذكر برعاية آداب الذكر وفي الحرز الثمين شرح الحصن الحصين في شرح من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث فيه دليل على ان الذكر القلبي افضل ثم اللساني الاخفائي لما ورد ان الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة يضعف سبعين ضعفا وورد خير الذكر الخفي انتهى وفيه عند قول المصنف وكل ذكر مشروع واجبا كان او مستحبا لا يعتد به حتى يسمع نفسه هذا كله في ما امر الشارع بان يذكر باللسان كما في قراءة الصلوة والتشهد وتسبيحاتها وليس معناه ان من يذكر الله تعالى بقلبه من غير ان يتلفظ بلسانه لا يكون في الشرع معتدا به فان مدار الذكر لا يتصور بدون اعتباره بل هو افضل انواعه وقد اخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة مرفوعا افضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة يقال لهم يوم القيامة انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا قد احصيناه وكتبناه فيقول الله تعالى ان لك عندي حسنة لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي كذا ذكره السيوطي في البدور السافرة في احوال الآخرة وفي الجامع خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي رواه احمد وابن حبان والبيهقي انتهى ومن توابع الذكر القلبي الذكر النفسي وهو ان يحصل بصعود النفس وهبوطه ذكر لا اله الا هو والله هو او نحو ذلك وهو ذكر حسن موجب لحصول التشبه بالملائكة لما رواه ابو الشيخ في قوله تعالى يسبحون الليل والنهار عن الحسن قال انه يقول جعلت انفاسهم تسبيحا وروى ابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في شعب الايمان وابو الشيخ عن عبد الله بن الحارث قال قلت لكعب ارايت قول الله تعالى لا يفترون اما تشغلهم رسالة اما تشغلهم حاجة فقال جعل لهم التسبيح كما جعل لكم النفس الست تاكل وتشرب وتقوم وتجلس وتذهب وتتكلم وانت تتنفس كذلك جعل لهم التسبيح فهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون فهذا الحديث اصل اصيل ومأخذ جليل للذكر النفسي فاحفظه فانه من سوانح الوقت منه

الباب الثاني في ذكر المواضع التي ورد الشرع بالجهر فيها

منها الاذان قد ورد به الجهر واتفق عليه كلمات اهل التركيب والاذان انما هو للاعلام ولا يحصل ذلك الا به ومن ثم صرحوا بانه يستحب ان يكون المؤذن رفيع الصوت واستخرجوا ذلك من ما ورد في قصة رؤية عبد الله بن زيد رض الاذان في المنام من انه لما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع فقام فالقاه فاذن بلال ولم يزل مؤذنا في الحياة النبوية رواه ابو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده وزاد في آخره وكان بلال يؤذن الى ان جاء ذات غداة فدعا رسول الله الى صلوة الفجر فقيل له انه نائم فصرخ بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم فادخلت هذه الكلمة في تاذين الفجر وابن حبان في صحيحه وابن ماجة وغيرهم باسناد جيدة وفي شرح الهداية للعيني يستحب ان يرفع المؤذن

صوته وجاء في حديث ابي محذورة ارجع من صوتك وامدد من صوتك وفي حديث عبد الله
القه على بلال فانه اندى صوتا منك ولان المقصود منه الاعلام ولهذا كان الافضل للمؤذن
ان يكون في موضع يكون اسمع للجيران كالميذنة ونحوها لحديث ابي برزة الاسلمي قال من السنة
الاذان على المنارة والاقامة في المسجد رواه ابو الشيخ والحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي
ولا ينبغي ان يجهد نفسه لانه يخاف منه حدوث الفتق والضعف في الصوت انتهى كلامه
وفي جامع المضمرات يكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق طاقته انتهى وتتفرع على استحباب رفع الصوت
مسائل احدها انه يستحب ان يجعل اصبعيه في اذنيه ليكون ارفع للصوت قال في الهداية والافضل
للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن لانها ليست بسنة اصلية واختلفت الشراح
في شرحها فقال صاحب الدراية اي الاذان حسن لا ترك الفعل لانه امر به رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالا فلا يليق به ان يوصف تركه بالحسن لكن لما لم يكن من
السنن الاصلية لم يؤثر في زوال حسن الاذان انتهى وتبعه صاحب العناية وكذا ذكر
السروجي في الغاية وقال تاج الشريعة انما كان كذلك لانه ليس من السنن الاصلية المشهورة
في الاذان وهو غير مذكور في حديث الرؤيا وهو السبب في شرع الاذان انتهى وقال صاحب النهاية
اسناد الحسن الى الاذان مذكور في الفوائد الظهيرية قال الشيخ ونظيره قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لعمر رضي الله عنه ان عاد وافعدا اي ان عاد والى الاكل فعد الى تخليص نفسك انتهى وقال صاحب غاية
البيان يجوز ان يقال الافضل جعل الاصبعين في الاذنين وذلك يقتضي الفاضل فاذا كان فعله افضل
يكون تركه فاضلا حسنا انتهى هذا كلام الشراح ثم جاء العيني بعد هؤلاء ورد عليهم جميعهم حيث قال
الكل خرجوا من الدائرة فان التركيب وان كان غريبا لكنه لا يقبل هذه التاويلات بيانه ان قوله
لم يفعل فيه ضمير مرفوع راجع الى المؤذن والمفعول محذوف وقوله فحسن جواب الشرط والمعنى
عدم فعله حسن وفي قول من قال انه ليس من السنن الاصلية ليس بوجه لان مراده ان السنة على
نوعين اصلية وفرعية وهذا لم يقل به احد بل كلما امر به رسول الله فهو حسن كيف لا يكون من
من السنن الاصلية وقد روى جماعة من اهل الحديث اخبارا في ذلك وقول السروجي ان
الاذان بدونه حسن ايضا غير حسن لانه كيف يكون بدونه حسنا وقد امر به رسول الله وقول السغناقي
ان الحسن مذكور في الظهيرية كلام واه لان نسبة الحسن الى الاذان غير مستقيم وقوله قال
الشيخ كلام واه ايضا وكيف يكون هذا نظير ذلك الا بتاويل بعيد وقول صاحب غاية البيان خارج
عن دائرة التركيب بالكلية ولا تخلص ههنا الا بان يقال تقدير التركيب وان لم يفعل وضع اصبعيه
في اذنيه بل وضعهما عليه فحسن ذلك لانه قد روى احمد في حديث ابي محذورة انه جعل
اصابعه الاربعة مضمومة ووضعها على اذنيه فهذا يزيل الاشكال انتهى كلامه لا يقال كيف يكون
وضع الاصبع مستحبا مع انه روى ابن ماجة ان رسول الله امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
وقال انه ارفع لصوتك وروى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظي احد
مؤذني رسول الله عن ابيه عن جده سعد ان رسول الله قال لبلال اذا اذنت فاجعل اصبعيك
في اذنيك فانه ارفع لصوتك وقال السروجي في شرح الهداية روى ابن حبان ان رسول الله
امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه انتهى قال العيني ليس هذا ابن حبان صاحب الصحيح بل هو

ابن حبان بالياء التحتانية المثناة وابو الشيخ الاصبهاني رواه في كتاب الاذان وروى ابو بكر بن خزيمة
عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن وقد جعل اصبعيه في اذنيه انتهى فهذا كله يدل على ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بلالا بذلك فكيف يكون مستحبا لانا نقول الامر ههنا
ليس للوجوب بل للاستحباب والشاهد عليه قول رسول الله فانه ارفع لصوتك فقد بين حكمة
في جعل الاصبعين في الاذنين واشار به الى انه ليس بضروري ويدل عليه ايضا ذكره البخاري تعليقا
ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق عن عمر انه كان لا يجعل اصبعيه في اذنيه
في الاذان ولو كان ضروريا لجعله ثم قال صاحب النهاية وتاج الشريعة والزيلعي في شرح الكنز ومن
تبعهم انما لم يكن وضعهما سنة لعدم ذكره في حديث الرؤيا وهو الاصل في هذا الباب وتعقبهم العيني
بانه روى ابو الشيخ في كتاب الاذان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن
زيد الانصاري قال اهتم رسول الله للاذان الحديث وفيه فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه
في اذنيه واذن ورأى ذلك عبد الله بن زيد في المنام ويزيد بن ابي زياد متكلم فيه انتهى ثم المراد
من استحباب وضع الاصبعين ادخال مسبحتيهما في الاذنين لعدم امكان ادخال الاصبعين وكون
المسبحة افضل من غيرها كما ذكره العلامة القهستاني وغيره وهذا الوضع امر متوارث قال السيوطي
في كتاب الاوائل اول من وضع احدى يديه عند اذنيه في الاذان ابن الاصم مؤذن الحجاج وكان
المؤذنون قبل ذلك يضعون اصابعهم في آذانهم اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
عن ابن سيرين انتهى وثانيها ما ذكره قاضيخان وصاحب الخلاصة من انه لا يؤذن في المسجد و
نص بعضهم ان الاذان على موضع عال منارة كان او غيرها سنة لرفع الصوت لا في المسجد وفي
القنية يسن الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشائخ
انتهى قال صاحب البحر الظاهر انه يسن المكان العالي في المغرب ايضا انتهى وثالثها ان المستحب للمؤذن
ان يستدير في صومعته حيث لم يبلغ صوته بدونه وانها لم يحصل رفع الصوت سنة وقد جاءت الاستدارة
مروية في اذان بلال ايضا روى الترمذي وصححه ولابن ماجه وابو داود عن ابي جحيفة قال اتيت رسول الله
بمكة وهو في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه رأيت بلالا خرج الى الابطح واذن فلما بلغ حي على الصلوة
حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر الحديث فهذا صريح في انه لم يكن هناك الاستدارة
لانا نقول قد جاءت الاستدارة مروية في روايات اخر اخرجها ابو الشيخ والطبراني والدارقطني وغيرهم
كما بسطها العيني في شرح الهداية والاثبات متقدم على النفي ورابعها انه يكره اذان المرأة وعلله قاضيخان
وصاحب المحيط بان صوتها عورة وهو تعليل ضعيف لان الصحيح ان صوتها ليست بعورة كما صرح
به في شرح المنية والبحر والدر المختار وغيرها فالاولى في تعليله ما اشار اليه صاحب البحر من ان رفع
الصوت في الاذان مندوب والمرأة ممنوعة منه لاحتمال الفتنة ولهذا منعن من التسبيح وتعلم القرآن
من الاعمى وغير ذلك وليعلم ان المبالغة في رفع الصوت مستحب في كل كلمة من كلمات الاذان عندنا
اذ لا جميع فيه خلافا للشافعية فان عندهم يرفع الصوت بالشهادتين ويخفض في كل اذان الا الاذان
الثاني يوم الجمعة فانهم قالوا انه لا يرفع الصوت فيه كالاول لانه لاعلام الحاضرين كالاقامة والا
الاذان الفائتة قال في البحر ينبغي انه لو كان القضاء بالجماعة يرفع وان كان منفردا فان كان في الصحراء
يرفع ايضا للترغيب الوارد في رفع صوت المؤذن من انه لا يسمع صوته انس ولا جن ولا مدر الا شهد

يوم القيامة وان كان في البيت لا يرفع ولا يسر به انتهى كلام شمنا انتهى واقره في نهر الفائق ومنها الاقامة
... فصيحة بها حيث يسمع نفسه ... كالاذان كما في التاتارخانية
والاصل في الاذان فيه ان يكون على المنارة كما في البحر عن القنية ومنها انه يستحب فيه وضع
اصبعين في الاذنين حكى الترمذي عن اهل العلم وغيره انه يستحب فيها ايضا وعندنا لا يستحب
ذلك لكونها اخفض صرح به في البحر الرائق ومنها التثويب فالصحيح انه اعلام بعد اعلام
فيرفع صوته به لتحصل فائدته ومنها قراءة القرآن وفيه تفصيل فانه لا يخلو اما ان يكون
في الصلوة او خارجها فان كانت في الصلوة فاما ان يكون في الفرض او النفل او الواجب وعلى
كل تقدير فاما ان يكون اداء بالجماعة او منفردا ولكل واحد من هذه الصور في باب جهر القراءة
احكام على حدة فاما القراءة خارج الصلوة فالاحاديث جاءت متعارضة فيها فمنها ما يدل
على ... الجهر ومنها ما يدل على افضلية السر والجمع بينها على ما ذكره النووي وتبعه من
بعده ... بالاختلاف الاحوال والاشخاص فكم من شخص السر له افضل وكم من شخص
الجهر به اجمل مثلا من كانت طويته صافية عن الريا والعجب ونحو ذلك ولم يكن هنالك من يتأذى
بقراءته او كان هنالك وهو ليسمع بالخشوع استحب له الجهر والا فلا وقس عليه وهكذا ذكر جمع من
اصحابنا وعليه المعول نعم لو التزم جهر سورة او نحوها في موضع معين التزاما لم يعهد في الشرع
وخيف منه ظن العوام لزومه وحتما كما هو في كثير من التخصيصات الرائجة في زماننا فهو لا يخلو عن كراهة
البتة ولذا قال في نصاب الاحتساب قراءة الفاتحة بالجماعة جهرا بعد الصلوة بدعة ونظيره ما قالوا
من ان سجدة الشكر بعد الوتر مكروه وان كانت سجدة الشكر في نفسها مباحة ومرغوبة اليها
ولذلك نظائر كثيرة وقالوا من جهر بالقرآن وهناك جماعة يسمعونه يستحب له ان يخفي اية السجدة
شفقة على السامعين فلعل بعضا منهم لا يكون متوضيا فيقع في الكراهة اذ تاخير السجدة عن
وقت وجوبها مكروه كذا في شروح الهداية وفي الذخيرة قال محمد في كتاب الصلوة لا باس
بقراءة القرآن في الحمام وكرهه النخعي ولا خلاف في الحقيقة لان النخعي انما كرهه اذا كان
يرفع صوته وهناك قوم مشاغيل فلا يستمعونه فيكون استخفافا بالقرآن وعندنا ايضا يكره
اذا كانت الحالة هذه وعن هذا كره بعض مشائخنا التصدق على السائل الذي يقرأ القرآن في السوق
ورايت في فوائد الفقيه ابي جعفر ان قراءة القرآن في الحمام او المغتسل في موضع يصب فيه الماء
الذي يغسل به النجاسة مكروه خفية كانت او جهرا وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند
ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد وبه اخذ مشائخنا ويحكى عن محمد بن الفضل
البخاري ان القراءة في المقابر انما تكره اذا جهر واما اذا اخفى فلا تكره وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ
يحكي عن استاذه الشيخ ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بقراءة سورة الملك اخفى او جهر
ولم يفرق بين الجهر والخفية ومن المشائخ من قال ختم القرآن بالجماعة جهرا وتسمى بالفارسية
سي پاره خواندن مكروه ... وفي فتاوى قاضيخان ان قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك
ان يونسهم صوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءته حيث كانت انتهى
واما القراءة في الصلوة فيجهر بها في الفجر واولى المغرب والعشاء اداء وقضاء وجمعة وعيدين
وتراويح والوتر في رمضان وهذا الجهر واجب فمن تركه وجب عليه سجدة السهو اذا ادى...

بالجماعة فان اداها منفردا فيخير كالمتنفل بالليل فانه مخير بين الجهر والسر الا اذا ام فيجب الجهر
ويخافت حتما فى الظهر والعصر وكذا من يقضى الجهرية فى وقت المخافتة منفردا على ما صححه صاحب
الهداية وذكره ابن ملك فى شرح المنار وغيره لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره ويستفاد انه
لو سر وان جهر كره تحريما كما فى البناية وللمقام طويل الذيل لولا خوف الاطالة لبسطتم وسنبسطه ان شاء الله
تعالى فى شرح شرح الوقاية وروى البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة وغيرهم عن
ابى قتادة قال كان رسول الله يقرء فى الركعتين الاوليين من الظهر بالفاتحة وسورة يطول فى الاولى
ويقصر فى الثانية ويسمع الاية احيانا فيستنبط من هذا الحديث انه لو جهر باية او ايتين لاسماع المقتدين
وتعليمهم لا باس بذلك ولا يعد هذا جهرا فى السرية وبه صرح بعض اصحابنا ايضا ومما يلحق به
ما فى التتمة عن شمس الائمة الحلوانى راى منكرا فجهر بالقراءة زجرا ومنعا لا يضره ومنها تكبيرات
الصلوة فالامام وكذا المبلغ يجهر بها بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام
واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه كذا فى الضياء المعنوى لكن لو جهر فوق الحاجة فقد اساء كما فى السراج
الوهاج وفى فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغزى اعلم ان الامام اذا كبر للصلوة فالمأتم تصح صلوته من قصده
بالتكبير الاحرام والا فلا صلوة له اذا قصد به الاعلام فقط فان جمع بين الامرين فذلك هو المطلوب
منه شرعا انتهى قال فى شرح المختار وجهه ان تكبيرة الافتتاح شرط او ركن فلابد فى تحققها من قصد الاحرام
واما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقال منهما اذا قصد الاعلام فقط فلا
فساد للصلوة كذا فى القول البليغ فى حكم التبليغ للسيد احمد الحموى واقره السيد محمد ابو السعود فى
حواشى مسكين والفرق ان قصد الاعلام غير مفسد كما لو سبح ليعلم غيره انه فى الصلوة ولما كان
المطلوب هو التكبير على قصد التكبير والاعلام فاذا محض قصد الاعلام فكانه لم يذكر وعدم الذكر فى غير
التحريمة غير مفسد وقد استوعبنا الكلام على هذه المسئلة فى رسالتنا تنبيه ذوى الافهام على حكم التبليغ
خلف الامام انتهى كلامه وفى فتح القدير فى الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال
دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله فقالت بلى لما ثقل رسول الله قال اصلى
الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لى ماء ففعلوا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق
فقال اصلى الناس قلنا لا والناس عكوف ينتظرونك للعشاء الاخرة فارسل رسول الله الى ابى بكر
ان يصلى بهم فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله وجد خفة فى نفسه فخرج يهادى بين رجلين
احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما راه ذهب ليتاخر فاشار رسول الله
ان لا يتاخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فكان ابو بكر وهو قائم يصلى بصلوة رسول الله والناس يصلون
بصلوة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاعد وما روى الترمذى عن عائشة قالت
صلى رسول الله فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائى
عن انس قال اخر صلوة صلاها رسول الله مع القوم فى ثوب واحد متوشحا خلف ابى بكر فاولا
لا يعارض ما فى الصحيحين وثانيا قال البيهقى لا تعارض فالصلوة التى كان اماما فيها صلوة الظهر يوم السبت
او الاحد والتى كان ماموما فيها صلوة الصبح يوم الاثنين وهى اخر صلوة صلاها حين خرج من الدنيا
قال الاعمش فى قولها والناس يصلون بصلوة ابى بكر يعنى انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وفى الدراية يعرف بهذا شرع للموذنين اصواتهم فى الجمعة والعيدين وغيرهما

أقول ليس مقصوده بخصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع بلا ترجيع لا تغنيات ولا خصوص هذا
الذي يقارفونه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد غالبا لانه يشتمل على مد همزة الله اكبر او بائه
وذلك مفسد ولانه يضم الى الخوف في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات
النغم اظهارا للصناعة النغمية والصياح ملحق بالكلام وسيأتي في باب ما يفسد الصلوة انه اذا
ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا يفسد ولمصيبة تفسد لان في الاول تعرض بسؤال الجنة والتعوذ
من النار وفي الثاني اظهار المصيبة ولو صرح به فقال وامصيبتاه او ادركوني افسد فهو بمنزلته ومن
المعلوم ان قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فسدت صلوته
وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ارى ذلك يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك
الا نوع لعب انتهى ملخصا واقره على ذلك صاحب النهر وصاحب الدر المختار وحسنه صاحب الحلية وتعقبه
السيد احمد الحموي في القول البليغ بانه صرح في السراج ان الامام اذا جهر فوق الحاجة فقد اساء
والاساءة دون الكراهة ولا توجب الافساد وقياسه على البكاء غير ظاهر لان هذا ذكر بصيغة فلا يتغير
بعزيمة والمفسد للصلوة الملفوظ لا عزيمة القلب على ان القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد بعدها
ان يقيس مسئلة على مسئلة كما ذكره ابن نجيم في رسائله انتهى واجاب عنه ابن عابدين في رسالته
تنبيه الافهام على حكم التبليغ خلف الامام وغيرها من تصانيفه بان الكمال لم يجعل الفساد مبنيا على
مجرد الرفع حتى يرد عليه ما في السراج بل بناه على زيادة الرفع الملحقة بالصياح وقول الحموي
وقياسه على البكاء الخ كلام ساقط لان ما ذكره قول ابي يوسف حيث بنى عليه عدم الفساد فيما لو
فتح المصلي على غير امامه او اجاب المؤذن او اخبر بما يسره فقال الحمد لله او نحو ذلك والمذهب الفساد
في الكل وهو قولهما لانه تعليم وتعلم وخطاب وجواب وكون الذكر غير متغير بعزيمة ممنوع الا ترى
ان الجنب اذا قرأ الحمد لله رب العالمين على عزم الشكر والثناء جاز وحيث كان مناط الفساد عندهما
كون اللفظ افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة كان ذلك قاعدة كلية تندرج تحتها افراد جزئية منها
مسئلتنا هذه اذ لا شك انه اذا لم يقصد الذكر بل بالغ في الصياح لاجل تحرير النغم والاعجاب
يكون قد افاد به معنى ليس من اعمال الصلوة وليس هذا من القياس المنقطع بل هو الحاق جزئي بالمفهوم
كلام المجتهد او دل عليه دلالة المساواة ومنها الخطبة سواء كانت خطبة الجمعة او خطبة العيدين
او خطبة النكاح او غير ذلك فالخطيب يجهر بها على ما هو المتوارث ودل عليه قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع وشهدت له احاديث قولية وفعلية ... يجهر بالثانية اقل من الاولى كما
في الدر المختار ومنها تكبيرات التشريق يجهر بها الامام ومن خلفه من الرجال والمرأة تخافت من فجر
عرفة الى عصر يوم النحر او الى آخر ايام التشريق على اختلاف القولين والمختار هو الاخير لما روى ابن ابي الدنيا
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى صلوة الغداة من
عرفة جثا على ركبتيه وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الى عصر آخر
ايام التشريق وروى ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا والمروزي في كتاب العيدين والحاكم عن عبيد بن عمير
قال كان عمر يكبر بعد صلوة الفجر من عرفة الى صلوة الظهر من آخر ايام التشريق وروى ابن
ابي شيبة وابن ابي الدنيا والحاكم عن عمير بن سعد قال قدم ... ابن مسعود فكان يكبر من صلوة
الصبح يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق وروى ابن ابي ... والحاكم عن شقيق قال كان علي

فافهم

فافهم

يكبر بعد الفجر من عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي العصر في آخر ايام التشريق وروى ابن ابي شيبة والمروزي
والحاكم نحوه عن ابن عباس وبهذا ظهر ضعف ما استدل به صاحب الهداية على مذهب ابي حنيفة
من ان الجهر بالتكبير بدعة فالاخذ بالاقل اولى وذلك لانه لا معنى لكونه بدعة بعد ورود هذه
الآثار الدالة على شرعية الجهر الى آخر ايام التشريق وقد فسر اهل التفسير قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات بجهة التكبير والاخذ بالاكثر في باب العبادات اولى للاحتياط لا بالاقل كما لا يخفى وكذا
يجهر بالتكبير في طريق صلوة عيد الضحى اتفاقا ورد لا تريد ذلك واما الجهر بالتكبير في الاسواق في الايام
العشر فقال بعض اصحابنا انه ليس بشيء وقال بعضهم انه حسن لورود الاثر في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره
وفي جامع التفاريق قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة ان يكبروا ايام التشريق في الاسواق والمساجد
قال نعم وقال الفقيه ابو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق في الايام العشر وقال ابو جعفر
الهندواني عندي انه لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخير وبه ناخذ كذا في البناية
وهل يجهر بالتكبير في طريق عيد الفطر ام لا فعندهما نعم وعند ابي حنيفة لا لان الاصل في الاذكار
الاخفاء الا فيما ورد الشرع به هكذا حكى الخلاف في البدائع والسراج الوهاج ودرر البحار وملتقى
الابحر والدرر والاختيار ومواهب الرحمن والتاتارخانية والتجنيس ومختارات النوازل والكفاية والمعراج و
زاد الفقهاء وغاية البيان والبناية وغيرها من الكتب المعتمدة وفي حواشي مراقي الفلاح للطحطاوي قال
الحلبي الذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها لان الجهر قد نقل
عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وابي امامة والنخعي وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى والحكم وحماد
ومالك والشافعي واحمد وابي ثور كما ذكره ابن المنذر في الاشراف انتهى وقال في الخلاصة لا يكبر يوم الفطر
وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عنه والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر انتهى فافاد ان الخلاف في
اصل التكبير لا في صفته وان عدم الجهر متفق عل[illegible] ح ابن الهمام بانه ليس بشيء اذ لا يمنع من
ذكر الله تعالى في وقت من الاوقات بل من ايقاعه على وجه البدعة وتبعه ابن امير حاج حيث قال
في حلية المحلي اختلف في عيد الفطر فعنه وهو قول صاحبيه وهو اختيار الطحاوي انه يجهر وعنه انه
يسر واغرب صاحب النصاب في قوله يكبر في العيدين سرا كما اغرب من عزى الى ابي حنيفة انه لا يكبر
في الفطر اصلا وزعم انه الاصح كما هو ظاهر الخلاصة انتهى ومنها التلبية فالمحرم يجهر بها لما روى ومنها
ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن ماجة واحمد بن حنبل وابن خزيمة والحاكم وصححه عن
خلاد بن السائب عن ابيه مرفوعا اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية و
الاهلال فانها من شعائر الحج ورواه مالك والشافعي وابن ابي شيبة ايضا وروى ابن ماجة
وابن خزيمة وابن ابي شيبة وابن حبان والحاكم وصححه عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا جاءني
جبريل فقال مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج والجهر بالتلبية امر متوارث
من العهد النبوي الى زماننا هذا من غير نكير وفي الهداية يرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام
افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم انتهى قال في فتح القدير اعلم ان رفع الصوت
سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ولا منافاة بين قولنا
ان لا يجهد نفسه وبين الادلة الدالة على رفع الصوت بشدة كما هو معنى العج اذ لا تلازم بين ذلك
وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل [illegible] الصوت فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به انتهى ومنها ومنها

بالجهر بالسلام من بعض من يجلس له بعد صلوة الجمعة في الصلوة السنة وكذا السلام على المقبرة
ونحو ذلك فيكره فيه الجهر بالذكر مستحب كما صرح به الاحاديث الصحيحة وبعضها يشتمل في تحفة
شرح في بحر السلام وجواب السلام سماعه وفيه دليل على الجهر بالتلبية حتى ان منها ما قال في
قصة التكبير على الاثر في ايام التشريق الى اخر المدة وفي الصحيح وقاس عليه بعضهم الجهر
بالتسبيح كلها مجموعة في البناية وغيرهما ومنها الجهر بالتسبيح لما روي ان الحجاج ما ورد به الحديث
كما مر تقديمه يكره رفع الصوت بالذكر والقراءة سيما في الجنازة ومن هنا ظهر لك ان فيها ما ينبغي
ان يطلع عليه عند الجهر بالذكر كما في التسهيل كذا في فتح القدير حيث قال في شرح الهداية الا كان
[illegible] الدعاء الا ان ذكر فيما يتعلق بالسنة سلك في هذا الزمان ما اختفى في الجواهر النفيسة شرح
الدرة المنيفة لا يرفع صوته بالذكر لانه يكره رفع الصوت عند الجنازة والقراءة والتكبير خلف الجنازة استحبه
ههنا آخر الكلام في هذا المرام والحمد لله ذي الجلال والاكرام والصلوة على سيد الانام وآله وصحبه
الكرام وكان اختتامه في يوم الخميس الخامس عشر من ربيع الثاني من شهور سنة ست وثمانين
بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية

تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمالك رقاب الامم وصلوة على رسوله المبعوث الى افضل الامم وعلى آله وصحبه الهادين بالطريق الاقوم
اما بعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي
والخفي وحفظه عن موجبات الغي انه قد سئلت عن مسح الرقبة في الوضوء هل هو سنة او مستحب او
بدعة وهل ورد فيه حديث صحيح او ضعيف ام هو من مخترعات في الدين ولا اصل له في الشرع المبين فاجبت
بانه قد اختلفت فيه الاقوال فمن قائل انه سنة ومن قائل انه ادب ومن قائل انه مستحب ومن قائل انه مكروه
موجب لغضب الرب وقد وردت فيه عدة احاديث قولية وفعلية الا ان اسانيدها ضعيفة وبالغ
بعض المحدثين فحكموا عليها بالوضع في الدين والحق في هذا الباب ما اختاره اولو الالباب من انه
مستحب من فعله احسن ومن لم يفعله فلا باس عليه والاحاديث الواردة فيه وان كانت ضعيفة لكنها
تكفي لاثبات الفضيلة ثم ارتجت ان اكتب في هذه المسألة رسالة مسماة بتحفة الطلبة
في تحقيق مسح الرقبة مشتملة على فصلين الاول في كشف حال الاحاديث الواردة فيه والثاني
في ذكر الاقوال المختلفة فيه وبه يتضح الحق ويظهر المرام وارجو من الله تعالى حسن الاختتام

الفصل الاول في ذكر ما استند من الاحاديث الواردة فيه فمنها ما اخرجه ابو داود واحمد من حديث طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ
القذال وهو اول القفا قال ابو داود قال مسدد فحدثت به يحيى فانكره وسمعت احمد
يقول ان ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده انتهى ومنها

ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا
ابي حفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم يمسح مقدم رأسه حتى يبلغ القذال من مقدم عنقه ومنها ما ذكره ابن السكن في كتاب الحروف
من حديث مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح لحيته وقفاه قال السيوطي في مرقاة الصعود شرح سنن ابي داؤد
قال عبد الحق هذا اسناد لا اعرفه وقال ابن القطان استدراك ابن السكن مجهول ومصرف وابوه عمرو وجده
السري لا يعرفون وليس هو مصرف بن عمرو وانما غلط فيه من السري الى عمرو بن كعب الذي هو جد
طلحة بن مصرف وصاحبه منه لا يعرف بل ولا تعرف حالهما قال النووي طلحة بن مصرف من الائمة الاعلام
تابعي احتج به الستة لكن ابوه وجده لا يعرفان ومصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وحكى فتحها
ضعيف ونقل ابن ابي حاتم في المراسيل عن احمد انه قال بلغنا عن سفيان بن عيينة انه انكر ان يكون
لجد طلحة بن مصرف صحبة وروى ابن الجنيد عن ابن معين قال هذا طلحة ما ادرك جده رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر ابن ابي حاتم في العلل انه سأل اباه عن هذا الحديث فلم يثبته
وروى عثمان الدارمي عن علي بن المديني قال سألت ابن عيينة عن هذا الحديث فانكره وسألت عبد الرحمن
بن مهدي عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة انتهى كلامه وفي
تهذيب التهذيب طلحة عن ابيه عن جده في مسح الرأس وعنه ليث بن سليم قيل انه طلحة بن مصرف
وقيل غيره وهو لا يشبه بالصواب قلت قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا
عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة تابعه ابو كامل الجحدري عن عبد الوارث وكذا رواه يعقوب
بن سفيان من حديث حفص بن غياث عن طلحة وقال ابو نعيم رواه معتمر واسمعيل بن زكريا عن
ليث عن طلحة بن مصرف وقال احمد في الزهد اخبرت عن ابن عيينة انه قيل له ان ليث بن سليم
يحدث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده في الوضوء فانكر ان يكون لجده صحبة وقال ابو زرعة
لا اعرف احدا سمى والد طلحة الا ان بعضهم يقول طلحة بن مصرف وقال ابو الحسن بن القطان طلحة
هو ابن مصرف ومما يؤيده ما اخرجه ابو علي بن السكن من طريق مصرف بن عمرو يبلغ به كعب بن
عمرو قال رأيت الحديث انتهى كلامه ومنها ما رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيمة ومنها
ما رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر مسح الرقبة امان من الغل يوم القيمة قال الحافظ
زين الدين العراقي في تخريج احاديث الاحياء سنده ضعيف انتهى وفي الفوائد المجموعة للشوكاني قال
النووي هذا الحديث موضوع وقد تكلم عليه ابن حجر في التلخيص بما يفيد انه ليس بموضوع انتهى وفي
المصنوع في معرفة الموضوع لعلي القاري ما روي مرفوعا في مسند الفردوس من حديث ابن عمر وفي
سنده ضعيف والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ولذا قال ائمتنا انه مستحب او سنة انتهى
ومنها ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن
عن موسى بن طلحة انه قال من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيمة قال العيني في شرح الهداية
هذا وان كان موقوفا لكن له حكم المرفوع لانه لا مجال للرأي فيه انتهى ومنها ما ذكره ابن الهمام [illegible]

بكل في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم مسح على رأسه ثلاثا وظاهر رقبته ثلاثا
يظهر ثبوت هذا عنده قال الظاهر انه يجعل من غسل كيفية الوضوء لم يقصد به التوقيت ثم قال ابن الهمام وحمل
على ان مسح الرقبة ادب وقال الفيروزآبادي في سفر السعادة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم در مسح گردن حديثي ثابت نشد يعني لم يثبت في مسح الرقبة حديث وظاهره انه لم يثبت فيه
حديث اصلا لا صحيح ولا ضعيف وليس كذلك والمراد ان مراده الكل الحديث الصحيح ليليق قوله في خاتمة
در باب تخليل لحيه ومسح گردن ... حديث صحيح ثابت نشده يعني لم يثبت في تخليل اللحية ومسح الاذنين
والرقبة حديث صحيح وفي شرح سفر السعادة للشيخ عبد الحق الدهلوي ما تعريبه مسح الرقبة عند الحنفية سنة
وعليه اختيار بعض الشافعية ايضا ويروون في هذا الباب حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال من مسح على قفاه وقي من الغل يوم القيمة رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر
لكن سنده ضعيف وابن الهمام اثبت استحبابه بحديث الترمذي عن ابي ... ثم مسح على راسه وظاهر رقبته
ولم يذكره في الهداية في السنن والمستحبات انتهى كلامه بتعريبه الفصل الثاني ذهب جمهور اصحابنا
الى انه مستحب منهم صاحب الوقاية وعلله شارحها بقوله لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح
عليها وملتقى الابحر والغياثية والسراجية والظهيرية وتنوير الابصار حيث قال ومستحبه مسح الرقبة
زاد في شرحه على الصحيح كما في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... عليها ... خزانة المفتين
حيث قال ... الخلاصة مسح الرقبة لا الحلقوم انه ادب فعله اولى من تركه والكافي ... وفي الوافي والمختار
في شرحه الكافي بما علله به شارح الوقاية كذا عزاه البرجندي في شرح الكنز ... وعلله ايضا
في شرحه بالتعليل المذكور وغيرهم وممن صرح بانه سنة الفقيه ابو جعفر ... في الاختيار
واليه يميل كلام صاحب المنية واختاره ... في شرح ... قال ... صاحب المحيط
اختلف فيه فقيل بدعة وقيل سنة وهو قول ابي جعفر وبه اخذ كثير من العلماء ... في شرح مسكين
في الخلاصة الصحيح انه ادب واستدل ابن الهمام في فتح القدير على استحبابه ... صلى الله
عليه وعلى آله وسلم مسح ظاهر رقبته مع مسح الرأس ... قال ... وفي
فتاوى قاضيخان اما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة ... لانه لو
كان فعله اولى من تركه ... وفي منية المصلي ذكر في الاختيار انه سنة وقيل مستحب ...
في الكافي وهو الاصح انتهى وفي شرح النقاية للالياس زاده وقيل الصحيح انه ادب ... فعله اولى من تركه
وقيل هو سنة وبه اخذ اكثر العلماء انتهى وفي جامع الرموز ليس فيه رواية عن المتقدمين
فقال بعض المشائخ مستحب وهو الصحيح كما في الخلاصة وعند الاكثرين سنة كما في المحيط وليس بسنة
ولا ادب كما في فتاوى قاضيخان انتهى وفي البناية شرح الهداية للعيني اما مسح الرقبة فلم يرد
فيه رواية عن اصحابنا المتقدمين وقال في شرح الطحاوي كان الفقيه ابو جعفر ... يمسحها اتباعا
لما روي ان ابن عمر كان يمسحه وفي التحفة اختلف المشائخ فقال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال
ابو بكر الاسكاف انه ادب فان قلت قال محمد الجراحي روي عن رسول الله مسح الرقبة امان من
الغل ولم يرو من ائمة الحديث في اسناده فحصل التردد في انه سنة او ادب قلت قال القاضي
ابو الطيب لم يرد به سنة ثابتة واوجبه الغزالي في الوسيط ... ابن الصلاح بان هذا الحديث
غير معروف عن رسول الله وانما هو قول بعض ... المهذب للنووي لم يصح

[illegible] على [illegible] ... بل ... الشافعي ... مذهب واشتغال به القاضي ... قلت ما حاصل المرام في هذا المقام انهم اختلفوا ان ذلك [illegible] المسألة اقوال احدها ... كما ذهب جمهور الشافعية الى انه ... وغيرهم وليس هذا القول بنا ... الا منبو ... كونه ... يثبت بالحديث وان كان ... لاسناد ... مسح الحلقوم ... في الحد ... ثبوت ... وثانيها انه سنة كما ذهب اليه اكثر الشافعية ... ايضا ... بدعة ... السنية مرجوحة ... ثبوت الاستحباب ... وثالثها انه ... كما ذهب اليه اكثر اصحابنا الشافعية ... من نقل ... الاستحباب ... منه ... اللبيب ... بالمسح عند ذكر المسائل ... سنة ... في الوضوء فان ... لا ... الا ان ... قوله ... بالنية ... ومن جد شيئا ... زائد ... المسح ... في الوضوء ... واما قول صاحب الهداية ... مختار ... النوادر ... الرقبة قبل ... من ... التضعيف ... تنبيه لم ... في حديث على كيفية ... موضعيا الا ان المستفاد من رواية ... في ... مسح الراس ... ابن ... في كتب اصحابنا كالنهاية ... القدير والمدية وغيرها انه مسح الرقبة ... مسح الراس ... ظهور الاصابع الثلاث ... البلة التي عليها ... مسح الراس ... بماء جديد ولا ادري من اين ... لكيفية ولعلها ماخوذة من مشائخهم والله اعلم وعلمه احكم وليكن هذا اخر الكلام في هذا المرام وكان ذلك في ... واحد ويوم الاربعة تاسع رجب من سنة سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله ما دام دور القمرين

خاتمة الطبع

الحمد لله ... والصلاة على ... وبعد فقد انطبع الرسالتان النفيستان من تصانيف الاستاذ العلام ... ابى الحسنات محمد عبد الحي ... اللكنوي ... المسماة ... في الجهر بالتكبير وثانيتهما تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة في المطبع ... باهتمام السيد اسد الله اللكنوى ... شهر ذى الحجة من ... سنة ... من هجرة رسول الثقلين ... الله تعالى ... على ... واله ... صحيحة الاداء بلحمة الله ...

ص	س	غلط	صحيح	ص	س	غلط	صحيح	ص	س	غلط	صحيح
[illegible]	١٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٣٣	رحيرة	وخيرة	١٩	٦	ديتفرع	ويتفرع
[illegible]	٢٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢٢	حمد الله	حمد لله	٣٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	٢٠	[illegible]	[illegible]	١٢	٢٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٦	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	ان	ان	[illegible]	[illegible]	الستماطه	استعاطه	[illegible]	٧	الشرحسة	[illegible]
٨	[illegible]	الاصوال	الاحوال	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الحلق	[illegible]	١١	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٩	ان الله	ان لله				[illegible]				

تمت